حق المرتهن في رواية كتاب الرهن فعلى هذه الرواية لا حد عليه لانها محبوسة للاستيفا
فاشبهت الجارية المبيعة في يد البايع قوله وانه في طرفا الفرج واللسان وطي الرجل
المراة في غير الملك وشبهة الملك فان قال قايل من علامات صحة الحد ان يكون مطردا
ومنعكسا فاذا انتفى احدهما فسد الحد وهذا مطرد لا منعكس لانه يصح ان يقال
كل ما كان زنا وطي الرجل المراة بهذه الصفة فانه زنا فصار مطردا ولا يصح ان يقال كل
ما كان ليس بوطي الرجل المراة بهذه الصفة ليس بزنا لان فعل المراة يسمى زنا وان لم يطا
الرجل لان الواطي هو الرجل لا المراة قلت هذه مغالطة لان الوطي اثره مشترك
بين الرجل والمراة فاذا وجد فعل الوطي بينهما نصف كل واحد منهما به ويسمى هذا واطيا
وتلك واطية ولهذا سماه الله تعالى زانيا وسماها زانية فقال الزانية والزاني ولم
يقل الموطوة والزاني قوله فان لا ولى يتحقق في حق من اشتبه عليه اى الشبهة الاولى وهي
وهي شبهة اشتباه يتحقق اذا ثبت الاشتباه وقال ظننت انها تحل لي والا فلا قوله
والثانية ان شبهة المحل يتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته اى يتحقق في
حق الكل سواء ادعى الظن او علم الحرمة قوله بالنوعين اى بشبهة الفعل وشبهة
المحل قوله لاطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات
قوله والنسب يثبت في الثاني اذا ادعى الولد اى المذكور الثاني وهو شبهة المحل
وذاك لان الفعل لما لم يكن زنا لشبهة في المحل ثبت نسب الولد بالدعوة
لان النسب مما يحتاط في اثباته قوله ولا يثبت في الاولى وان ادعاه اى لا يثبت النسب
في شبهة الفعل وان ادعى الولد لانه لا حق له في المحل لوقوع الفعل زنا الا انه سقط
الحد لدعوى الاشتباه وان لم يدع الظن وجب الحد قال في الفتاوى الولوالجي
ولو ادعى احدهما الظن ولم يدع الآخر فلا حد عليهما لان الشبهة في حق احد
الجانبين يتعدى الى الآخر قوله محض زنا اى خالص قوله وان سقط الحد لامر
راجع اليه اى الى الفعل قوله وهو اشتباه الامر عليه اى الامر عليه اى الامر الراجع
اليه هو اشتباه الامر الحل الوطي قوله ولم يتمحض في الثانية اى في شبهة المحل لم يتمحض
الفعل زنا لقيام الدليل النافي للحرمة لقيام المحل قوله والشبهة في المحل في ستة مواضع

جارية

جارية ابنه قال في الفتاوى الولوالجي وكذا لو وطيها الجد وان علا من قبل الاب
لان اسم الاب ينتقل اليه قوله ثم الشبهة عند ابي حنيفة يثبت بالعقد وان كان
متفقا على تحريمه وهو عالم به وعند الباقين لا يثبت اذا علم بتحريمه ويظهر ذلك
في نكاح المحارم اراد بالباقين ولا فرق عند ابي حنيفة في سقوط الحد في العقد بين
ان يكون العقد حلالا او حراما متفقا عليه او مختلفا فيه او يكون الوطي عالما بالحرمة
او حراما متفقا عليه او مختلفا فيه او يكون الوطي عالما بالحرمة او جاهلا وسيجي بيان ذلك
عن قريب ان شاء الله تعالى عند قوله ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لا يجب عليه
الحد عند ابي حنيفة وهو المراد بقوله ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يانيك ان شا الله تعالى
قوله اذا عرفنا ذلك نقول ومن طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة وقال علمت انها علي
حرام حد اى اذا عرفنا الذي مهدناه من اقسام الشبهة الى نوعين يذكر ما يتعلق بها من
المسايل وبيان حكمها بعد بيان حقيقة الزنا نقول هذه المسئلة وما يليها لانها تبنى
على ما قلنا وهذه المسئلة من مسايل الجامع الصغير المعادة وصورته فيه محمد بن يعقوب
عن ابي حنيفة في رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة وقال علمت انها حرام علي قال
عليه الحد اعلم ان وطي مطلقة ثلاثا في العدة يجب عليه الحد اذا قال علمت انها علي حرام
واذا قال ظننت انها تحل لي لا حد عليه ولا على قاذفه نص عليه الحاكم في الكافي اما في الفصل
الاول فلان الحل في الوطي بسبب الملك فقد زال الحل من كل وجه فلما زال من كل وجه لقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما في الفصل الثاني فانما لا يجب الحد لانه
ادعى بالاشتباه فدخل الشبهة في الفعل وهي مسقطة للحد بالحديث وانما اعتبر ظنه لانه
وقع في موضعه لان اثار الملك قايمة من العدد والجنس ووجوب النفقة في العدة
المزوج ولم يعتبر في الفصل الاول قول الزيدية والامامية شبهة في اسقاط الحد فان
الزيدية يقولون اذا طلقها ثلاثا لا يقع الا واحدة والامامية يقولون انه لا يقع
شي اصلا لكونه خلاف السنة ويزعمون انه قول علي لان ذلك خرق للاجماع وافتروا
على علي رضي الله عنه فانه قد صح عن علي انه قال كل طلاق جايز الا طلاق الصبي و
المعتوه كذا ذكر شمس الايمة السرخسي وغيره في شرح الكافي وغيره قوله ولا يعتبر
قول المخالف فيه لانه خلاف لا اختلاف اراد بالمخالف الزيدية والامامية وقد ذكرنا

Copyright © King Saud University